بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اذا اختار المشتري فيما ثبت له الخيار بالعيب الارش الذي هو جزء من الثمن فلا بد من ان تقوم
المبيع اولاً صحيحاً ومعيباً ثم يلاحظ النسبة اي التفاوت بين القيمتين فان كان
تفاوتهما بالنصف كما لو قوم بعشرة معيباً وبعشرين صحيحاً وقد اشتراه بستة فياخذ
من الثمن مثل تلك النسبة التي هي النصف الذي هو العشرة وهو بالنسبة الى اصل الثمن
ثلثة فياخذ نصف الثمن لا مقدار التفاوت بين القيمتين والا لزم ان ياخذ ما يحيط
بالثمن او يزيد عليه فيلزم الجمع بين العوض والمعوض كما في المثال المزبور
ومنه ما لو اشتراه بخمسين وقوم معيباً بها الفاً وصحيحاً بمائة او ازيد اذ بناء على اعتبار
مقدار النسبة والتفاوت بين القيمتين في اصل الثمن يلزم ما ذكرنا من اخذ العوض
والمعوض بالاحاطة او الزيادة واما على اعتبار مثل النسبة فيرجع المشتري في المثال الاخير
الى البائع بخمسة وعشرين وان كان تفاوتهما بالثلث فيرجع اليه بثلث اصل الثمن
لا بمقدار النسبة الثلثية كما عرفت وذلك مثل ما لو اشتراه بستة وقوم صحيحاً بثمانية عشر
ومعيباً باثني عشر والتفاوت بينهما بالثلث وهو ستة فيرجع في الثمن الذي هو ستة
بمثل تلك النسبة وهو اثنان وان كان تفاوتهما بالربع فيرجع الى البائع بربع اصل
الثمن وهكذا ثم ان هذا كله ~~فيما اذا اتحد~~ مع عدم تعدد القيمة لسبب اختلاف
المقومين او باختلاف افراد نوع المبيع الكلي ونحوها جنساً وفصلاً واما مع التعدد ففيه
وجوه ثلثة الاول ما ذهب اليه الشهيدان ره من اخذ قيمة واحدة متساوية النسبة الى جميع
القيم بمعنى كونها منتزعة من جميع القيم بحيث كانت نسبتها الى الجميع بالسوية فان اختلف المقومون
في تقويم المبيع بقيمتين صحيحاً ومعيباً فلا بد من اخذ نصف القيمتين فيستحق من الثمن مثل
تلك النسبة بين القيمتين ~~التي هو نصف الثمن~~ كما لو اشتراه بعشرة وقوم احد البينتين بعشرة
معيباً واثني عشر صحيحاً والاخرى معيباً باثني عشر وصحيحاً باربعة عشر فيؤخذ منهما النصف
فيسترد المشتري من اصل الثمن مثل تلك النسبة المزبورة ~~وهو النصف~~ وان اختلفوا
فيه بثلث قيم فياخذ من كل منها الثلث فياخذ من الثمن مثل تلك النسبة ~~لا مقدارها~~
~~الذي هو الثلث من الثمن~~ وان اختلفوا بالربع فياخذ ~~مثل~~ الربع وهكذا وذلك
لكونه جمعاً بين القيم مع فقد المرجح فظهر مما ذكر ان الضابط فيه ان يؤخذ قيمة منتزعة

فظهر ان الارش جزء من الثمن نسبته الى الثمن كنسبة التفاوت بين القيمتين كما لا يخفى

Copyright © King Saud University